



الرقم: ص/١٦٤٤/١٠.١١.٩٠

التاريخ: ١٢/٥/٢٠٢٥

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق ٧ / ٨ / ٢٠٢٥ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري. ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠.٠٠ صباحاً من يوم **الأحد** الموافق ١٠ / ٨ / ٢٠٢٥ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة المصرف بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى، على أن يتم وضع كافة العدادات بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من بدء التنفيذ.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً.
- غرامة التأخير: /٠.٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة عن كل ساعة تأخير، على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٣٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام

إياد علي بلال





دفتـر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في

المصرف التجاري السوري بدون قطع تبديلية

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع BPS-C1 عدد ٢٣ / الموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية المذكورة أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- ١- عند التعاقد يتم تسليم المصرف استمارة الصيانة الدورية المقترحة (يحق للمصرف الأخذ بها أو تعديلها) بالإضافة لجدول زمني للصيانات الدورية لأخذ لموافقة عليه أصولاً وأرقام هواتف الشركة و رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال .
- ٢- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المقترح استبدالها إن وجدت وملاحظات الشركة وأن تكون البطاقة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب الشركة ومندوب لجنة الإشراف ومختومة و موقعه من إدارة الفرع والشركة.
- ٣- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- ٤- يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة للمشاهدة مع تقديم الثبوتات اللازمة وحق للمصرف التأكد من ذلك و يرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات اللازمة .

٥- يجب أن تتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك و يرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .

٦- يجب على العارض تقديم قائمة مسعرة بالقطع التبديلية و قطع الغيار اللازمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها ضمن عرضه المالي المقدم .

٧- عند التعاقد يتم تقديم قائمة بكافة القطع المستهلكة مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي .

٨- تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : تلتزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة وخلال فترة زمنية تحدد بشهر واحد كحد أقصى من تاريخ المباشرة على إصلاح جميع الأعطال الموجودة بالتجهيزات المتعاقد عليها ووضع هذه التجهيزات بحالة جاهزية تامة ومثلّى للعمل من خلال إجراء الصيانة اللازمة لها بإشراف عضو لجنة الإشراف .

٩- بعد انتهاء فترة الجاهزية يجب على العارض تزويد المصرف باستمارات الجاهزية المتفذة الموقعة من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع وموقعة و مخنومة من قبل الفرع والشركة بالإضافة لحضر اجمالي يتضمن (الفرع - نوع العدادة - الرقم التسلسلي - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح وتاريخ استبدالها - الحالة الفنية للعدادة بعد الإصلاح) .

١٠- القطع التبديلية الجديدة المستخدمة والمركبة خلال أعمال الصيانة يتم تحديد قيمها وفق اللائحة المسعرة من قبل المتعهد والتي تم إرفاقها مسبقاً مع عرضه المالي أو وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية أيهما أقل استناداً للمادة ٧/ الواردة ضمن تعميم وزارة المالية بالكتاب رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ .

١١- يجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة

١٢- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع اللازمة لصيانة وإصلاح التجهيزات المتعاقد عليها خلال فترة التعاقد .

١٢- تخضع القطعة الجديدة المستبدلة لضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب وتكون الشركة المتعاقد معها خلال تلك الفترة ملزمة بتبديل القطعة التي يظهر فيها عيب أو سوء الصنع.

١٣- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات المتعاقد على صيانتها دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل ثم التركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً .

١٤- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإعلام المصرف خطياً وإجراء عملية update مجاناً وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً حيث تلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب للمصرف بذلك ضمن أجر محدد وبالاتفاق عليه مع المصرف.

١٥- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجانياً.

١٦- تلتزم الشركة بتقديم برمجيات كشف التزوير اللازمة عند ظهور إصدارات جديدة للعمليات الأجنبية المعروفة على الآلة التي يحددها المصرف مجانياً.

١٧- تلتزم الشركة بتأمين البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معروفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.

١٨- تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل دوري وكل شهرين (بعد كل زيارة دورية) بتقرير فني مفصل يتضمن (الفرع - نوع العدادة - الرقم التسلسلي للعدادة - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح وتاريخ الاستبدال - الحالة الفنية للعدادة بعد الإصلاح) .

١٩- عند تعطل أي عداد من التجهيزات المتعاقد عليها وعدم إمكانية إصلاحها ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين وتركيب عداد كبدل مؤقت تكافئ العدادة المعطلة من حيث المواصفات الفنية وعد العملة الورقية و كشف التزوير فيها - ريثما يتم الإصلاح اللازم عليها وذلك ضمن فترة استجابة و تركيب لا تتجاوز ثلاث ساعات ضمن دمشق و ريفها و أربع ساعات ضمن باقي المحافظات وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية بعدها يحق للشركة سحب العدادة المعطلة الى مقر الشركة لاجراء الفحص والصيانة المتقدمة عليها حيث يتم تدوين الأرقام التسلسلية لكلا العدادتين (المعطلة و البديلة المؤقتة) بالإضافة لنوع و طراز العدادة الموضوعة كبدل مؤقت بحيث تتم الأعمال المذكورة بوجود عضو من لجنة الإشراف .

٢٠- يجب على الشركة إعادة العدادة المسحوبة من قبلها (للاجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبها و تزويد المصرف بتقرير فني يبين سبب العطل و أعمال الصيانة المنفذة عليها والقطع المستبدلة فيها و الحالة الفنية لها بعد الصيانة بحيث يتم وضعها بالخدمة الفعلية للتأكد من جاهزيتها بالتنسيق مع مديرية التقنية وبإشراف عضوين من لجنة الإشراف .

٢١- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور و تعويضات و بدل انتقال عمالها و فنييها و على نفقتها دون تحميل المصرف أية نفقات خاصة بها .

٢٢- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات للمتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحالة جاهزة تامة و دون وجود أية عداد معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .

٢٣- يتم تسليم القطع المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع- إدارة) بموجب محضر تركيب وتسليم موقع من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي وموقع و مختوم من الفرع والشركة المتعاقد معها .

٢٤- يحق للشركة إخراج العدادة المعطلة من عقد الصيانة والتي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صيانتها بشرط موافقة المصرف على ذلك .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع /6/ سنة زيارات سنوياً (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العدادة و المسؤول المالي بكل فرع و عضو لجنة الإشراف بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي:

١- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.

٢- فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد و حساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .

٣- تحديد القطع اللازمة استبدالها بالإشراف و التنسيق مع مستثمر العدادة و إدارة الفرع و مديرية الشؤون التقنية وفي حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بديلة مؤقتاً عنها بشكل مباشر ربما يتم الإصلاح أو التبديل أصولاً وبالشكل الذي يضمن استمرارية عمل الآلة بالشكل الأمثل .

٤- عند تعذر الإصلاح بالمصرف بحق للمتعهد نقل (العدادة /القطعة المعطلة) إلى خارج الفرع بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية بعد وضع بديل مؤقت عنها مباشرة وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطلة و البديلة المؤقتة) وبحضور عضو من لجنة الإشراف والمسؤولين عن الآلة بالفرع (مستثمر العدادة و المسؤول المالي و مدير الفرع) ويقع على عاتق المتعهد المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من و إلى المصرف .

٥- التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بالآلة وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات إن وجدت .

٦- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.

٧- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقترحها الشركة المتعاقد معها ووفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف .

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية بحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي:

١- يتم الإبلاغ عن العطل الطارئ بموجب استمارة العطل للمعمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد.
٢- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن كشف ووضع بديل مؤقت بزمن لا يزيد عن ساعتين بدمشق و ريفها وأربع ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد .

٣- في حال التأخر بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : عن كل ساعة تأخير بقيمة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية.

٤- عند تعذر الإصلاح بالمصرف يحق للمتعهد نقل (العدادة / القطعة المعطلة) إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية بعد وضع بديل مؤقت عنها مباشرة وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطلة و البديلة المؤقتة) وبحضور عضو من لجنة الإشراف والمسؤولين عن الآلة بالفرع (مستثمر العدادة و المسؤول المالي و مدير الفرع) ويقع على عاتق المتعهد المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من و إلى الفرع .

٥- يجب على الشركة إعادة (العدادة/ القطعة) المسحوبة من قبلها (لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبها و تزويد المصرف بتقرير فني يبين (سبب العطل - أعمال الصيانة المنفذة عليها - القطع المستبدلة فيها - الحالة الفنية لها بعد الصيانة - تاريخ وتوقيت المعالجة) بحيث يتم تحريب الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعلية بموجب استمارة موقعة من عضو من لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع و مستثمر العدادة و موقعة و محتومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .

٦- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة الموضوعة مسبقاً حيث يتم تسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى الفرع وفق محضر تركيب و تسليم أصولي بوجود عضو لجنة الإشراف

جدول توزيع العدادات :

الفرع	الرقم التسلسلي	الفرع	الرقم التسلسلي
دمشق ١٦	T1107622	فرع ٤/ حماه - كوة الهجرة	T1118849
دمشق ٥	T1107246	الدريش	T1107618

T1109622	فرع القرداحة	T1107186	دمشق ٦
T1107252	السويداء	T1107190	دمشق ١٧
T1107620	مصياف	T1109632	فرع القل
T1118863	فرع ١٧/ حلب	T1109624	دمشق ٣٠
T1107627	اللاذقية ٢	T1109629	فرع الحجاز
T1118862	فرع ٣/ حمص	T1109415	القليطرة
T1118853	فرع السويداء	T1107249	حمص ١
T1118854	فرع ٦/ دمشق	T1107625	حمص ٤
		T1107251	حماء ٤
T1118856	فرع ١٣/ دمشق	T1107196	سلمية
T1118857	فرع ٢/ طرطوس	T1107619	طرطوس ١
T1118858	فرع ٢/ اللاذقية	T1107621	طرطوس ٢
T1118859	فرع الحجاز	T1107255	طرطوس ٦
T1118860	فرع الحجاز	T1107247	بانياس
T1109625	اللاذقية ١	T1107256	صافيتا

اللجنة الفنية

عضو

م. ماهر ملحم



عضو

أسامة سعد



صدق

السيد المدير العام

عضو

نبيل مخلوف





دفتـر الشـروط المـالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود نوع BPS-C1

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 عدد (٣٣) الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود

الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تحيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دوائر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد للمرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨ / من القانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة للمتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة ٣١ / الفقرة ١ ط / من القانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة ٢٥ / من قانون العقود رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح للعدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى، على أن يتم وضع كافة العدادات بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من بدء التنفيذ.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.





المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، وتقديم مطالبة من المتعهد، بحيث يتم صرف مستحقات الوضع بالجاهزية مع مستحقات جولة الصيانة الدورية الأولى.
- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسعرة للمقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الراجعة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه بموجب محضر ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية، بحيث يتضمن المحضر الخاص بجولة الصيانة الدورية الأولى أعمال الوضع بالجاهزية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالآلف من قيمة الصيانة الدورية للعدادة عن كل ساعة تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للمتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الأجل المحددة بموجب هذا العقد أو دفا تر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر للمتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.
- خلال ٤٨ / ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩ / ٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
روان الشديدي


صُذِّقَ

المدير العام

إياد علي بلال
